

النظام الأساسي

نادي البادل الكويتي الرياضي

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسيس في دولة الكويت عام 2022 نادي البادل الكويتي الرياضي مدة غير محدودة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

نادي البادل الكويتي الرياضي هو نادي متخصص في رياضة البادل، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:

1-تطوير ممارسة رياضة البادل التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

2-نشر ممارسة رياضة البادل.

3-تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملائكتهم المختلفة.

4-نشر التربية الرياضية وما يحصل بها من نواع ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.

5-تحفيظ الوسائل، ويسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

6-التعاون مع اتحادات الرياضة الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

7-أخذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8-الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

9-تشجيع الشباب على ممارسة لعبة البادل والاشتراك في المنافسات والبطولات المحلية والدولية.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى، أو خالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

قرار رقم (7) لسنة 2022

بشأن إشهار نادي البادل الكويتي

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- و على القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- و على المرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- و على قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (17) المزور 10/10/2021 على إشهار نادي البادل الكويتي

(نادي متخصص ) ،

- وعلى النظام الأساسي لنادي البادل الكويتي ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي البادل الكويتي (نادي متخصص) مدة غير محدودة

وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسین علی الموسى

صدر في 16 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق 19 يناير 2022 م

من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا حتى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استئناف قيمة رسمى القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، ودون أن يدخل ذلك بعده في تقديم طلب عضوية جديدة حتى زالت أسباب الرفض.

٦- إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي يتبعها النادي وبال بشيك الأعلى وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأى نزاع رياضي تخصص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كأس .

### الفصل الثالث

#### فاتح العضوية

##### مادة (٦)

###### ١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الذين اقروا سن الثامنة عشرة وتتوافق فيهم شروط الأهلية.

###### ٢) أعضاء منتسبيون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

###### ٣) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، وتصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

للعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كائناً وعمره إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مitti ستة ميلادية على الأقل من تاريخ

### الباب الثاني

#### المضبوطة

#### الفصل الأول

#### شروط العضوية

##### مادة (٤)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرابة في جنائية أو في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

##### مادة (٥)

١- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعهد لهذا الغرض، بعد أن يركب عدد عضوان عاملان مسددان لأنلزماتهما المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٦) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب كلما امكن ذلك .

(ب) عدد (٤) صورة شخصية حديثة.

(ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأى نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن ينطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار والا يعتبر صوته باطلأ .

(د) إيصال سداد قيمة رسمى القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق وبحفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالملفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأى نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وانظار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بخطاب النادي.

٣- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية مرفقاً بما المستندات المطلوبة على جنة العضوية المنصوص عليها في هذا النظام والتي تتولى التتحقق من توافر الشروط والمستندات وتعرضها على مجلس الإدارة مشفوعاً برأيها في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، وينظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً

- ٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٤- الحافظة على مراقب ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
- ٥- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
- ٦- المبادرة إلى تجديد بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لأثارة.
- ٧- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعها.
- وتحضر ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

#### الفصل الخامس

إسقاط العضوية والهياكل وتجديدها

#### إسقاط العضوية

##### مادة (٨)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- ١- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه، وسماع دفاعه أو ثبوت انتهاكه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتعذر هذا الاختصار لبرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

- ٢- الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم محامي.

- ٣- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

#### انهاء العضوية

##### مادة (٩)

- يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالين التاليتين
- (١)- طلب العضو إخاء عضويته.

- ويغير طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

أكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن العاشرة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملدة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة ، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملدة التي قضتها كعضو رياضي.

##### ٤) أعضاء شرفيون :

الأعضاء اللذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

##### ٥) أعضاء فخريون :

وهم اللذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهن الرئاسة الفخرية للنادي.

#### الفصل الرابع

#### حقوق وواجبات الأعضاء

##### مادة (٧)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- ١- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- التصويت في الجمعية العمومية.
- ٣- دخول النادي في الموعيد المقررة من قبل النادي.
- ٤- استعمال مراقب النادي وملاءمه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
- ٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
- ٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
- ٧- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- ٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء :

- ١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- ٢- الالتزام بأحكام القانون و بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

- 4-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- 5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع الخامسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- 6-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.
- ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

(14) مادة

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً كذا:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
  - ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافحة أعمال النادي للسنة المالية.

٤- مشروع المزايا المقرحة لستة انتانية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع الخامسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦- أسماء مرافقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

**(15) مادة**

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يوجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(ب) - الوفاة.

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالسادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

(11) مادة

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المستندة إليها بوجوب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- ١) الجمعية العمومية العادية السنوية.
  - ٢) الجمعية العمومية العادية الدورية.
  - ٣) الجمعية العمومية العادية التكميلية.
  - ٤) الجمعية العمومية غير العادية.

(12) ماده

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على مخابرها، وذلك دون أن يكون لأية من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانت بهن تراه مناسباً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

## أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

**(13) مادة**

تجمع الجمعية العمومية للنادي الاجتماعي عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
  - ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
  - ٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافحة أعمال النادي للسنة التالية.

## رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

## مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأجه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- تتعديل النظام الأساسي للنادي.
- 8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية غالباً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

## مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأسئلتهم (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة

## ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

## مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمنية اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر ، قبل الموعود المحدد للجتماعخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالطرازة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

## مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة التفاصيل لأعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب لانتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الحق في المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التصويت، ويغير فائزاً بتصويت مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى النان أو أكثر في أحد القائم، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لتصويت مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتغير باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

## ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

## مادة (18)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمنية اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد .

ويجب على أمين السر ، قبل الموعود المحدد للجتماعخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحدة اعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعود المحدد للجتماعخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة

الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة اتفاق الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

#### مادة (٢٣)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مائلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

#### الفصل الثاني

##### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (٢٤)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

- ١- مضي سنة ميلادية على العضوية.
- ٢- سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المخصوصة عليها في هذا النظام.

#### مادة (٢٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

#### مادة (٢٦)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعيد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

#### مادة (٢٧)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بند جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعيد و تاريخ ومكان العقاد

لإجراءات الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعاة للإتفاق خلال خمسة عشر يوماً ، وذلك لتشكيل جنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى الجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمررت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

#### المادة (٢١)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المخصصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
  ٢. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بوجوب وكالة رسمية إلى أمين السر.
- ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين فهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعيد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.
- فيإذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعيد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، مدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

ودون الأخلاقي بحكم المادة (١٢) من هذا النظام

#### مادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعيد المحدد يؤجل

**الباب الرابع****مجلس الإدارة****(33) مادة**

تفتح الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويغلق قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويقوم سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

**(34) مادة**

يذير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بحد الصدد، ويتعلق أعضاء مجلس إدارة النادي بأعمالهم بدون أجر أو مكافأة

**الفصل الأول****في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****(35) مادة**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1-أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2-ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (24) سنة ميلادية.

3-أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4-ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5-أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6-أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

7-الإلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم خاتمي.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبنية ب المادة رقم (24/ فقرة 1)

**(36) مادة**

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعهد لهذا الغرض، من المترشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يغلق باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء

الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادى بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة . و تعقد الجمعيات العمومية ، و تجرى الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام والهيئة العامة للرياضة للتحقق من صحة العقودها وإجراءات التصويت فيها و إعلان نتيجة الانتخابات.

**(28) مادة**

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

**(29) مادة**

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهيبة دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

**(30) مادة**

إذا حالت ظروف قهيبة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعده المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

**ودون الالحاد بحكم المادة (12) بهذا النظام****(31) مادة**

في جميع الأحوال التي يوجّل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

**(32) مادة**

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

- 9- تحديد مواعيد جماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 12- إسقاط وإخاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات محمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديده أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تفتيض قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات إيا من أصحاب المناصب القيادية في حالة الغياب وعدم وجود من يحل محله طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يظل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يهدى الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبل استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الخصم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
- 22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- 23- منع العضوية الشرفية والفنية والبراءة الشرفية والفنية.
- 24- التصديق على محاضر الاجتماعات.
- 25- تنفيذ الأحكام القضائية ، والاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- 26- اختيار ممثل النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.
- 27- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع إنشاء هذه
- الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهود لهذا الفرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرضح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.
- ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وعما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (٣٤) من هذا النظام، وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يحتوى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.
- على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.
- ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة (٣٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:-

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (٢) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللاتحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- 6- تعيين مدربين وإداريين ومسيرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها جنة للمرأة وجنة تحصص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.

**الفصل الرابع****الخصائصات رئيس مجلس الإدارة****مادة (40)**

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١- تقبيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

٢- تجديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لاحكام هذا النظام.

٣- رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

٤- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

٥- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

٦- التوقيع مع أمين السر على ماضر الاجتماعات.

٧- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٨- حق حضور اجتماعات اللجان المبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

٩- الاشراف على حسن سير العمل بالنادي.

١٠- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

١١- تقويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام بخاصةاته. (اختصاصات أمين السر وامين المساعد )

**مادة (41)**

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،

٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.

٣- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

٤- حضور وتحير ماضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

٥- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

٢٨- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

٢٩- تشكيل لجنة المسؤولية المنصوص عليها في المادة رقم ( 47 ) من هذا النظام

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أوتجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتماداتإضافية خلال فترة تولتهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجلس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة من براءة مناسبة ويكون رأيه استشارياً.

**الفصل الثالث****في المناصب القيادية مجلس الإدارة****مادة (38)**

يتخ亡 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وامين السر العام وامين السر المساعد وامين الصندوق وامين المساعد وعضو ، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول اعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعود المحدد يعقد المجلس من تلقائه نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لاحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة ارباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

**(39)****المكتب التنفيذي**

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي ينكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وامين السر العام وامين الصندوق ويعول المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتصدورها للتتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً الا بحضور ثلاثة من اعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانبي الذي فيه الرئيس

(مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملئكرات والشارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم يرئس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب المبرر من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون قدمني الطلب تحديداً موعد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والإسقاط.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحتسب سكرتارية النادي سجلاً لتقيد محاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على حضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تحتسب السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الالتحام بالأحكام المواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الإلكتروني وتغير محضر يوقع عليه بالاشراك مع الرئيس.

#### مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الماحضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

٦-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والدراسات والعقود التي تخص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

٧-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

٨-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

٩-الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

١٠-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحمل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتعاه عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

#### مادة (42)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستدات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

٢-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

٣-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

٤-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

٥-صرف رواتب العاملين بالنادي.

٦-الاحتفاظ بمبلغ نقدى مواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

٧-تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة، شريطة مطابقتها ببود وقيود الميزانية.

٨-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

٩-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

١٠-التوقيع على عضور الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخلل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

١١-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحمل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتعاه عن القيام باختصاصاته

#### الفصل السادس

#### اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب

**لجنة المضبوطة****مادة رقم ( 47 )**

يشكل مجلس الإدارة لجنة تتكون من ثلاثة من أعضائهختص بفحص طلبات المضبوطة الجديدة والتي تقدم بعد اشهار هذا النظام للتحقق من توافر الشروط التالية في طالب المضبوطة:

١- ان يكون لاعبا سابقا للعبة البادل و زاول اللعبة لمدة ( 5 ) سنوات على الأقل على ان يقدم المستند الدال على ذلك

٢- ان لا يقل سنه وقت تقديم الطلب عن ( 21 ) سنة ميلادية.

٣- ان يكون لديه الخبرات اللازمة لدعم او تطوير لعبة البادل طبقاً للضوابط والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

وتحصل اللجنة بالتحقق من توافر شروط العضوية سالف الذكر والمستندات المرفقة بها وترفع رايها مجلس الإدارة للبت في طلب العضوية ويكون قرار مجلس الإدارة نهائيا ويحق لهن رفض طلب عضوية تقديم طلب عضوية جديد بعد استيفاء شروط العضوية المطلوبة

**الفصل السابع****عضوية مجالس إدارة الاتحادات****مادة ( 48 )**

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم التنازل أحدهم بالاقتراع السري، ويعبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلًا كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

**باب الخامس****مالية النادي****مادة ( 49 )**

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

**مادة ( 50 )**

تكون موارد النادي من:

١- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادية وفقاً التالي:

(أ) ٥٠ د.ك) رسوم قبول عضوية.

(ب) ١٠ د.ك) رسم الاشتراك السنوي.

**مادة ( 45 )**

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يخالف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو ان يقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل .

**مادة ( 46 )**

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

١-إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢-إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

٣-إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وفي كل الاحوال يعلى أعين السر ( حق لو كان قد استقالته ) توجيه الدعوة الى اعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي ( 17 ، 18 ) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للإتفاق خلال خمسة عشره يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على الا تقل المدة المتبقيه مجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا أستمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حق إجراء التخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مصاربة مالية أو القيام بأي تصرف ينسب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (54)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### باب السادس

##### الشكوى والعقوبات

مادة (55)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (56)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوابع النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوهاته، يجوز مجلس الإدارة بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، انتزاعه عن الحضور بعد إخطاره بما ثبت فيه إدانته أو ثبوت أن يقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع علم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوهاته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

#### باب السابع

##### أحكام عامة

مادة (57)

يجوز للنادي أن يضم أو ينسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي

ت) 100. د. ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدده فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

2-البرعات والهبات والوصايا وحصيلة المخالفات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

3-حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4-عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يملكها النادي طبقاً لأحكام قانون الرياضة وهذا النظام.

5-الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

6-أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (51)

يُعفى من دفع رسوم التبرع والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسين.

2. الأعضاء الشرقيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربي الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، وبصادرهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (52)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (53)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتغير أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن يفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل

**مادة (60)**

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته وطبعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

**مادة (61)**

يوفّر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

- 1-نظام التواصل الالكتروني.
- 2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- 3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.
- 4-نظام التبرعات الرياضية.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

**مادة (62)**

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

**باب الثامن****تسوية المنازعات الرياضية****مادة (63)**

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بمسؤولية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي كون أحد أطراها النادي أو أيها من أعضائه أو منتسبيه، كما تحفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، ولما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتحير أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية ( الكاس ) في أي درجة من درجات التقاضي في المعاشرة الرياضية، وفقاً للسوانح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكاس

طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يُحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلدات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يعرّف من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

**مادة (58)**

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سناده الاشتراكات.
2. دفاتر لتسجيل مخاطر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.
4. مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

**مادة (59)**

تحبّأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص.

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية
- وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختيار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون ( 87 ) لسنة 2017 بشأن الرياضة ، وتولى الهيئة العامة للرياضة بإلاعنه بذلك قبل القضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.